

استقلال القضاء والمحكمة العادلة في القانون الليبي

د/ فضل ادم فضل
أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص
جامعة الزاوية - كلية القانون

مقدمة:

مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الراسخة، ولا يحتاج إلى تبرير أو الدفاع عنه، والشاهد تكريسه في المواثيق الدولية والدستورية والقانونية، انطلاقاً من لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سانتياغو سنة 1961م التي أقرت أن وجود قضاء مستقل يعد أفضل الضمانات للحرية الشخصية، وسارت في ذات النهج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها السادسة حيث قررت: إن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة استناداً إلى القانون. كما جاء في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أنه لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه. كما نصت المادة 65 من الدستور التونسي: (إن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون). كذلك المادة 149 من الدستور اليمني: (القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط فيها الدعوى بالتقادم). انتهاء بالإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011م الذي كرس استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في المادة 1/32 حيث قررت: (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر حكمها وفقاً للقانون والقضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير).

يبدو واضحاً من هذه الجهود الدولية والوطنية أن القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وظيفياً وعضوياً، وبالتالي يمثل ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة، فلا قضاء بغير استقلال، ولا عدل بغير قضاء⁽¹⁾.

إلا أن استقلال القضاء لا يقتصر على ما هو خارجي أي علاقته بهاتين السلطتين، بل لا بد من ضمان استقلال القضاء أنفسهم، باعتباره من مقتضيات استقلال القضاء، وعليه سننطلق من الاستقلال الخارجي للقضاء كسلطة من سلطات الدولة ثم نعبه بالاستقلال الداخلي للقضاة أنفسهم:

الفقرة الأولى: الاستقلال الخارجي للقضاء.

الفقرة الأولى: الاستقلال الداخلي للقضاء.

الفقرة الأولى: الاستقلال القضائي كسلطة:

يقصد بالاستقلال الخارجي للقضاء ألا تتدخل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية بأي عمل يشكل مساساً باستقلالية القضاء، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: استقلال القضاء عن السلطة التشريعية:

المهمة الأساسية للسلطة التشريعية هي سن القوانين، وبالتالي لا يقبل أن تكون واضحة للقانون ومطبقة له في ذات الوقت، ولهذا وجدت السلطة القضائية لتطبيق القانون من أجل إحقاق الحق وإرساء العدل في المجتمع، وبالنتيجة لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في وظيفة القضاء سواء أكان في كيفية إصدار الأحكام أم تنفيذها. وينحصر دورها في وضع السياسة التشريعية العامة في الدولة حسب مقتضيات الاجتماعية والسياسة، ثم يترك المجال لرجال القضاء لوضع تلك القوانين موضع التطبيق وفق واجباتهم والسلطة التقديرية التي حولها لهم القانون.

إلا أنه بالرغم من هذا الوضوح في الاختصاصات بين السلطتين، يمكن القول إن احتمال تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية يظل قائماً عن طريق سن تشريعات، الغرض منها الحد من ولاية القضاء، وهذا ما يسمى - إن جاز التعبير - بالاعتداء التشريعي الذي قد يتحقق بأحد طريقتين:

أ. إنشاء محاكم استثنائية:

في الواقع أن وجود محاكم استثنائية في أي بلد يعد اعتداء على استقلال القضاء⁽²⁾، حيث تنتزع ولايته بنظر بعض المنازعات وإسنادها إلى تلك المحاكم، بالرغم من أن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل والولاية العامة بكل ما يحدث من منازعات وجرائم في ليبيا (المادة 20 من قانون نظام القضاء). والسماح بإنشاء المحاكم الاستثنائية هو محاولة للاعتداء على حق التقاضي، وذلك بمنع المتقاضين من الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي كأحد ضمانات المحاكمة العادلة.

وإنشاء هذه المحاكم في الغالب يتم بإيعاز من السلطة التنفيذية التي تمتلك الأغلبية في البرلمان لتمرير قانون يسمح بإنشاء محاكم استثنائية تعد بمثابة أداة طيعة في يدها لعدم تمتعها بالضمانات المقررة أمام القضاء الطبيعي.

وعليه نأمل أن تتبنى لجنة الستين ما جاء به الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011م الذي منع إنشاء المحاكم الاستثنائية، وتعزيز هذا المنع يتطلب النص على إنشاء محكمة دستورية في صلب الدستور تراقب السلطة التشريعية في سن القوانين حتى لا تأتي بقوانين تفقر للشرعية الدستورية.

ب. إنشاء قضاء موازي لقضاء الدولة:

درج المشرع الليبي كغيره من المشرعين على إيجاد قضاء موازي لقضاء المحاكم، وأوكل إليه مهمة الفصل في منازعات بعينها، وكان الأولى أن تنتظر هذه المنازعات أمام المحاكم العادية أمثالاً لمبدأ التقاضي الطبيعي. وهناك نموذج للقضاء الموازي في ليبيا، يسمى باللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي منحها القانون اختصاصات قضائية للنظر في بعض المنازعات بحجة التخفيف عن القضاء، كالمنازعات الضمانية والعقارية والضريبية، والمتعلقة بأداء مبلغ الزكاة.

وعليه نأمل إلغاء القضاء الموازي، وإعطاء الاختصاص بهذه المنازعات لإحدى الدوائر المتخصصة داخل المحاكم العادية، أو محاكم متخصصة بفض مثل هذه المنازعات؛ لأن وجود قضاء موازياً يعتبر في حد ذاته انتهاك صارخ لمبدأ استقلال القضاء، فضلاً عن

انتهاك مبدأ سيادة حكم القانون الذي يستوجب توفير محاكمة عادلة ويحتكم الشخص لقاضيه الطبيعي.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت: (لا يجوز الحد من ولاية القضاء مما يترتب عليها المساس بحق الأفراد ... ومما لا ريب فيه أنه وفقاً للأصول الدستورية، تعد السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها بمزاولة تطبيق القانون على الخصومات التي ترفع إليها، فولايتهما في هذا المجال ولاية أصلية وكاملة، وليس للشارع بحجة ترتيب ولاية القضاء، وتحديد اختصاصاته أن يمنع بعض المنازعات من ولاية القضاء، ما يترتب عليها مساس بحق الأفراد سواء كان المنع كلياً أو جزئياً، وإذا خرج القانون على هذا الحق الدستوري، عد التشريع غير دستوري)⁽³⁾.

ثانياً: استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية:

ضرورة استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية تكون أكثر إلحاحاً عن سابقتها السلطة التشريعية؛ لأن السلطة التنفيذية بحكم صلاحياتها الواسعة تملك الكثير من فرص التدخل في عمل القضاء بغرض التأثير عليه والنيل من استقلاله، ونوافذ التأثير متعددة ومتنوعة تشير إلى أهمها:

أ. آلية اختيار القضاة:

آلية اختيار القاضي قد تكون منفذة للسلطة التنفيذية للنيل من استقلال القضاة، وقد تكون مانعة لها بحسب الأسلوب المتبع لاختيار القضاة:

1. اختيار القضاة بواسطة الانتخاب:

هذا الأسلوب يسمح باختيار القاضي بالانتخاب⁽⁴⁾ المباشر أو غير المباشر من قبل الشعب أو من قبل هيئة معينة⁽⁵⁾ ويعمل بهذا النظام في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية⁽⁶⁾. ويتميز هذا الأسلوب بحسب رأي أنصاره⁽⁷⁾ بأنه يضمن استقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية، ويتفق مع مبدأ الأمة هي مصدر السلطات في الدولة، فكما لها السلطة في اختيار رجال السلطة التشريعية، يكون لها بالمقابل أن تختار رجال السلطة القضائية.

وبالرغم من هذه المميزات إلا أنها لم تصمد أمام العيوب التي تعترى أسلوب الانتخاب، أهمها إقحام القضاة في مجاهل السياسة؛ لأن الانتخابات تمارس من قبل الأحزاب السياسية، والقاضي لا يفوز إلا إذا وجد دعماً وتأييداً من حزب معين⁽⁸⁾، فإذا حدث ذلك لا يمكننا الحديث عن قضاء مستقل؛ لأن القاضي الذي تم اختياره من قبل حزب معين يحرص على إرضائه⁽⁹⁾ في قضاؤه حتى يضمن اختياره في الدورة الانتخابية الموالية، وهذا يؤثر حتماً في حياده ونزاهته واستقلاله⁽¹⁰⁾.

وعليه يمكن الجزم بأن اختيار القضاة من قبل المواطنين لا يؤدي إلى اختيار الأشخاص الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة؛ لأن الناخب قد يختار الشخص الأكثر شعبية أو الذي يتفق مع ميوله وتوجهاته السياسية بصرف النظر عن كفاءته⁽¹¹⁾، ولهذا تظهر الخشية من وصول أشخاص إلى القضاء تنقصهم الخبرة والكفاءة، فيستحسن البحث عن أسلوب آخر ليكن التعيين.

2. اختيار القضاة عن طريق التعيين:

أغلب القوانين تعطي صلاحية تعيين القضاة للسلطة التنفيذية سواء أكان تعييننا مباشرة أم التصديق على اختيارهم من جهة محددة، والتجارب كثيرة⁽¹²⁾. وما يحمّد للقانون الليبي أن تعيين القضاة يتم وفقاً لشروط محددة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على عرض من إدارة التفيتيش على الهيئات القضائية (المادة 49 من قانون نظام القضاء)، إلا أن صلاحية تعيين القضاة من قبل المجلس لا تخلو من بعض الملاحظات، فالمادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء قبل التعديل نصت على أن: (يشكل المجلس الأعلى للقضاء من وزير العدل رئيساً ورئيس المحكمة العليا ... الخ). وبالتالي فإن السلطة التنفيذية موجودة في شخص وزير العدل، وتتحكم في تعيين القضاة، وقد تم تبادلي تدخل السلطة التنفيذية في الشأن القضائي بالقانون رقم 4 لسنة 2011م بتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء بتعديل المادة الثالثة فأصبحت على النحو الآتي: (يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى للقضاء) يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء المشار إليه، وفي أي قانون آخر، ويشكل على النحو الآتي: رئيس المحكمة العليا رئيساً والنائب العام نائباً للرئيس ورؤساء محاكم الاستئناف أعضاء)، ولم يصمد هذا التعديل أكثر من سنتين، ثم أجري تعديل آخر في سنة 2013م أضاف أعضاء آخرين للتشكيل المشار إليه من إدارة القضايا والمحاماة العامة وإدارة القانون، وهذا في اعتقادي لا يساعد على استقلال القضاء، فكان الأولى الاكتفاء برئيس المحكمة العليا والنائب العام ورؤساء محاكم الاستئناف كما فعل المشرع المصري؛ لأن السلطة التنفيذية ما زالت موجودة وممثلة في إدارتها، إدارة القانون وإدارة القضايا، ولا يمكن تبرير ذلك بالقول إن في مصر المجلس الأعلى للقضاء خاص برجال القضاء، وفي ليبيا يدخل تحت لوائه جميع الهيئات القضائية.

وما يحمّد للقانون الليبي أن اختيار أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يتم بالانتخاب من الجمعيات العمومية للمحاكم في اقتراع سري، على أن يتم اختيار رئيس المجلس ونائبه أيضاً بالانتخاب من بين الأعضاء المنتخبين أنفسهم (المواد).

2. اختيار القضاة عن طريق التعيين:

التعيين هو الأسلوب الأكثر شيوعاً ويأخذ طرقاً مختلفة، فقد يكون التعيين من قبل السلطة التنفيذية وفقاً للشروط التي نص عليها القانون، ووفقاً لهذا الطريق تلتزم السلطة التنفيذية بالشروط التي نص عليها القانون في الشخص الذي يتولى مهمة القضاة⁽¹³⁾، وهذه الشروط تمثل قيوداً على السلطة التنفيذية التي لا تستطيع تعيين قاضياً لم يستوف الشروط المحددة قانوناً، وبهذا تنتهي مهمة السلطة التنفيذية في مواجهة القضاة بمجرد تعيينهم⁽¹⁴⁾، كما قد يكون التعيين من قبل السلطة التنفيذية بناء على ترشيح من هيئات قضائية، ووفقاً لهذا الطريق تقوم السلطة التنفيذية باختيار القضاة من بين أشخاص ترشحهم الهيئات القضائية نفسها، وهذا ما هو معمول به في بلجيكا⁽¹⁵⁾، وأيضاً قد يتم التعيين من قبل السلطة التنفيذية وفقاً لمسابقة، حيث تتولى السلطة التنفيذية تعيين القضاة الذين توافرت فيهم الشروط التي حددها القانون، بالإضافة إلى الخضوع لمسابقة تجريها المدرسة الوطنية وهذا معمول به في فرنسا⁽¹⁶⁾، أما الوضع في ليبيا فيقتضي الإشارة إلى الآتي:

(1) الجهة التي تملك تعيين القضاة في ليبيا:

أخذ القانون الليبي بنظام التعيين عن طريق المجلس الأعلى للقضاء وفق شروط معينة أبرزها الكفاءة والتخصص (المادة 43 من قانون نظام القضاء)، وبالتالي فإن عدم

الالتزام بهذين المعيارين يفتح الباب واسعا لتغلغل النفوذ السياسي والمالي الذي يترتب عليه وصول أشخاص غير قادرين على تحمل هذه الأمانة، ما يفقد السلطة القضائية حيادها ونزاهتها واستقلالها.

وفي اعتقادنا أن معهد القضاء سيلعب دورا بارزا في درء مثل هذه المخاوف عن طريق رفع كفاءة الكوادر القضائية والقانونية التي تسهر على شؤون السلطة القضائية، خاصة إذا وجدت الاهتمام اللازم من الدولة، والعمل على الحد من تسلل الكوادر ذات التكوين القانوني الضعيف من باب المحسوبية والوساطة.

(2) ملاحظات حول تشكيل المجلس الأعلى للقضاء:

صلاحية تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا تخلو من بعض الملاحظات خاصة من حيث التشكيل، ومخاوف تسلل السلطة التنفيذية، فالمادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء النافذ نصت على أن: (يشكل المجلس الأعلى للقضاء من وزير العدل رئيسا ورئيس المحكمة العليا و... الخ). وبالتالي فإن السلطة التنفيذية موجودة في شخص وزير العدل وتحكم في تعيين القضاة. وقد أبعدت السلطة التنفيذية عن الشأن القضائي بالقانون رقم 4 لسنة 2011م بتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء بتعديل المادة الثالثة فأصبحت على النحو الآتي: (يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى للقضاء) يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء المشار إليه وفي أي قانون آخر ويشكل على النحو الآتي: رئيس المحكمة العليا رئيسا والنائب العام نائبا للرئيس ورؤساء محاكم الاستئناف أعضاء)، ولم يصمد هذا التعديل أكثر من سنتين، ثم أجري تعديلا آخر في سنة 2013م أضاف أعضاء آخرين للتشكيل المشار إليه من إدارة القضايا والمحاماة العامة وإدارة القانون وهذا في اعتقادي لا يساعد على استقلال القضاء، فكان الأولى الاكتفاء برئيس المحكمة العليا والنائب العام ورؤساء محاكم الاستئناف كما فعل المشرع المصري. لأن السلطة التنفيذية ما زالت موجودة وممثلة في إدارتها، إدارة القانون وإدارة القضايا، ولا يمكن تبرير ذلك بالقول أن في مصر المجلس الأعلى للقضاء خاص برجال القضاء، وفي ليبيا يدخل تحت لوائه جميع الهيئات القضائية.

ولكن ما يحمد للقانون الليبي أن اختيار أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يتم بالانتخاب من الجمعيات العمومية للمحاكم في اقتراع سري، على أن يتم اختيار رئيس المجلس ونائبيه أيضا بالانتخاب من بين الأعضاء المنتخبين أنفسهم (المادة الثالثة المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء).

نخلص مما سبق إلى أن عملية اختيار رجال القضاء يجب ألا تكون بيد السلطة التنفيذية لكي لا تخضع للأهواء السياسية والانتماءات القبلية والمناطقية، بل ينبغي أن تكون من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء مراعيًا في ذلك معياري الكفاءة والتخصص⁽¹⁷⁾، حتى يتمكن من يتم اختياره لتولي مهمة القضاء من أداء دوره كاملا من أجل إرساء دعائم العدل بين المواطنين، ولهذا ينبغي في المقام الأول تحديد أسلوب اختيار رجال القضاء في الدولة، وبيان معايير هذا الاختيار حتى يقوم القاضي بأداء وظيفته القضائية في جو من الطمأنينة والاستقرار النفسي، ما يترتب على ذلك إصدار أحكام تمثل عنوان الحقيقة.

ب. التراخي في تنفيذ الأحكام القضائية:

هذه الفرضية تظهر بشكل واضح عندما يكون الحكم صادرا ضد الدولة أو في مواجهة أحد أشخاصها الاعتبارية العامة التابعة لها، وفي تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عام، حيث تتعمد المماثلة والتسوية بمختلف الوسائل لتفادي التنفيذ، كالاستشكال في التنفيذ، أو التنفيذ المنقوص أو التحايل على هذا التنفيذ بإعادة إصدار القرار الملغى المراد تنفيذه⁽¹⁸⁾، خاصة وأن دور القضاء في ظل القوانين النافذة في ليبيا يقتصر على الإشراف العام على عملية التنفيذ من جهة، وعلى الفصل في منازعات التنفيذ التي يرفعها أطراف عملية التنفيذ أو الغير من جهة أخرى، فلا يوجد قاضٍ للتنفيذ في ليبيا يقوم بعملية التنفيذ منذ تقديم طلب التنفيذ إلى حين قفله، وهو ما يحرم أصحاب الشأن من مزايا التخصص، وتركيز الاختصاص لدى القضاء وسهولة الاتصال به⁽¹⁹⁾.

وعليه فإن تنفيذ الأحكام أصبح مصدرا للقلق بالنسبة لأصحاب الحقوق، حيث يصدر الحكم ولا ينفذ، وتعتبر الدولة مسؤولة عن إطالة أمد التنفيذ بالنسبة للأحكام القضائية. وكان الأولى بالسلطة التنفيذية أن تمتنع عن وضع العوائق التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية، بل يتوجب عليها اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام⁽²⁰⁾، ولهذا ينبغي أن يتضمن الدستور المرتقب نصا يفيد بأن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين جريمة يعاقب عليها القانون⁽²¹⁾، ويحدد الجزاء، ولتعزير ما ذكر ندعو المشرع إلى الأخذ بفكرة قاضي التنفيذ، يتم التنفيذ تحت بصره وعنايته، بشرط أن يزود بكافة السلطات التي تمكنه من إزالة كافة العوائق التي قد تعترض عملية التنفيذ.

الفقرة الثانية: الاستقلال الداخلي للقضاء:

الاستقلال الداخلي للقضاء ليست له علاقة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، بل يتعلق بالاستقلال الذاتي للقضاة أنفسهم؛ لأن الاستقلال الحقيقي للقاضي يرجع إلى حصانته وعصمته الذاتية التي يستمدّها من دواخله التي تقف سدا منيعا في وجه كل عدوان ضد كل انتهاك حرمة الذاتية التي يركز عليها استقلاله وحياده وتجرده⁽²²⁾، وبالتالي فإن الحصانة الذاتية للقاضي لا تقررها الدساتير أو القوانين، بل تعمل على وضع ضمانات تتمثل في الآتي:

أولا: القاضي والمجلس الأعلى للقضاء:

تعزير الاستقلال الذاتي للقاضي يتطلب وجود مجلس أعلى للقضاء مستقل إداريا وماليا يعد ضمانا أكيدة لاستقلال القضاء، والحد من تدخل السلطة التنفيذية في شؤون العمل القضائي، خاصة وأن بعض دول الجوار ضمننت دستورها هذا الأمر، فمثلا الدستور التونسي لسنة 2013م قرر ذلك صراحة في المادة (110) (يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب).

في اعتقادي أن إنشاء مجلس أعلى للقضاء في ليبيا مستقل إداريا وماليا عن السلطة التنفيذية يتولى السهر على شؤون القضاء من حيث التعيين والترقيات والتأديب، هو ضمانا دستورية لاستقلال القضاء، حيث لا يبقى للسلطة التنفيذية سوى الإشراف عن طريق وزير العدل، تعزيرا لاستقلال القضاء⁽²³⁾.

وفي ظل مجلس أعلى للقضاء مستقل إداريا وماليا، يمكن للقاضي أن يتمتع بالضمانات الآتية:

أ. الحصانة من العزل⁽²⁴⁾:

كرست ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل صراحة في العديد من الدساتير والقوانين المنظمة للسلطة القضائية فالدستور التونسي لسنة 2013م نصت المادة 104 على أنه: لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل. وكذلك المادة 86 من قانون السلطة القضائية اليمني قررت: (القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم إلا إذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام هذا القانون).

وهذا ما انتهى إليه المشرع الليبي في القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء القاضي حصانته ضد العزل؛ حيث قررت المادة 82 (أعضاء الهيئات القضائية غير قابلين للعزل أو الإغفاء من الوظيفة إلا بناء على محاكمة تأديبية وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون).

ونظرا لأهمية حصانة القاضي ضد العزل ندعو أن تضمن هذه الحصانة في الدستور لقطع الطريق أمام السلطة التنفيذية التي قد يصل تأثيرها إلى السلطة التشريعية فتصدر قانونا يجيز عزل القضاة، وهذا ما نبهت إليه المحكمة العليا منذ خمسين عاما حيث قضت⁽²⁵⁾: (قوانين نظام القضاء تهدف إلى تنظيم حصانة عدم العزل وخلق فرق بين إهدارها، الأمر الذي تضمنه المرسوم بقانون المطعون فيه فهو حين قرر إعادة تعيين رجال القضاء عزلهم جميعا توطئة لإدخال من تريد السلطة التنفيذية إدخاله وإخراج من ترى إخراجها في ظروف عادية ليست فيها ضرورة ملجئة، وفي وقت كانت فيه النصوص القائمة المنظمة لاستقلال القضاء تكفي لإبعاد كل من شابهته شائبة من رجال القضاء في غير تجن من السلطتين التشريعية أو التنفيذية).

ولكن ما يمكن التنبيه إليه أن حصانة القاضي من العزل لها حدود، وبالتالي يجب ألا تفسر بأن القاضي سيكون بمنأى عن العزل، بل العكس سيعزل إذا ارتكب مخالفة تستوجب العزل، أو يحال إلى المعاش عند بلوغه سن التقاعد المحددة قانونا، أو عجزه عن أداء وظيفته بسبب المرض.

ولكن قد يقول قائل إن هذه الحصانة غير كافية، فهل توجد بدائل لتعزيز هذه الحصانة؟ يرى أستاذنا الدكتور الكوني في إحدى محاضراته التي ألفها على طلبية الدراسات العليا، أن وجود مجلس أعلى للقضاء في المستوى المطلوب، إلى جانب وعي القضاة، وتمكينهم من الطعن في القرارات التي تصدر ضدهم، ووجود جمعيات للقضاة غير مسيسة، سيعزز من هذه الضمانة.

ب. تكريس قواعد الخاصة بنقل القضاة وندبهم:

إن ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل لا تكفي لاطمئنان القاضي في عمله، طالما أن إمكانية نقله أو ندبه قائمة، فقد تستخدم كوسيلة للتشفي أو الانتقام، وبالرجوع إلى قانون نظام القضاء الليبي 2006م وتعديلاته نجد أن نقل القضاة وندبهم وترقيتهم يتم بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء (المواد 53، 52، 51، 47)، وميز المشرع بين النقل المكاني والنقل النوعي أي النقل خارج الوظيفة القضائية، كالنقل إلى المحاماة العامة أو إلى إدارة القضايا، حيث اشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة القاضي؛ لأن هذا النقل إذا تم دون موافقة القاضي يعتبر بمثابة عزل له، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت⁽²⁶⁾: (النقل الذي

أباحه الدستور في شأن رجال القضاء هو النقل المكاني من محكمة إلى أخرى دون النقل النوعي من سلك القضاء إلى وظائف أخرى غير قضائية إذ أن هذا النوع الأخير عزل للقاضي من ولاية القضاء وتعيين له في جهة إدارية).

ويلاحظ أن الدستور التونسي لم يميز بين النقل المكاني والنوعي بل قرر في المادة 104 (لا ينقل القاضي دون رضاه...)). وفي اعتقادي أن النقل المكاني من محكمة إلى أخرى أو من دائرة إلى أخرى داخل المحكمة الواحدة لا يتطلب موافقة القاضي بل يترك للسلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء، بناء على طلب من رئيس المحكمة وفقا لمقتضيات الضرورة، وليس بغرض التخلص من القاضي لاعتبارات خاصة. فضلا عن ذلك فإن بقاء القاضي فترة طويلة في محكمة واحدة قد لا يخدم العدالة، فعملية الانتقال من محكمة إلى أخرى أمر جيد للقضاء، وهذا ما تنبه له المشرع اليمني حيث نصت المادة 165 من قانون السلطة القضائية اليمني: (لا يجوز أن يبقى أحد القضاة في محكمة واحدة بغير نقل لأكثر من خمس سنوات).

نخلص مما تقدم إلى أن مجرد تقرير استقلال القضاء والنص عليه في الدستور لا يكفي لتحقيق استقلال القضاة، بل لابد من تقرير الضمانات اللازمة لحمايتهم من السلطة التنفيذية، علما بأن هذه الضمانات لا يقصد بها حماية شخص القاضي، وإنما يقصد بها حماية استقلاله في أداء وظيفته⁽²⁷⁾، كما هي في حقيقة الأمر ضمانات للمتناقضين عندما يشعرون بأنهم يعرضون منازعاتهم على قاض يتمتع بالحيادة والنزاهة بعيدا عن الأهواء والمؤثرات الخارجية⁽²⁸⁾. السؤال هو هل وضع المشرع قواعد لحماية هذه الحيادة والنزاهة؟

ثانيا: القاضي والمحكمة:

استقلال القضاء لا يقتصر على الحماية من تغول السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل لابد من العمل على حماية ذاتية القاضي؛ لأن الاستقلال في هذه الحالة يتعلق بعواطف وأحاسيس وربما مصالح القاضي، ولهذا لابد من وضع ضوابط لحماية القاضي من نفسه وفقا لما يلي:

أ- تنحي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى:

حدد قانون نظام القضاء لسنة 2006م الأحوال التي يجب على القاضي أن يتنحي بموجبها عن نظر الدعوى وإلا كان الحكم الذي يصدره وقع باطلا حيث نصت المادة 65 (لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى...).

وأضاف قانون المرافعات حالات أخرى في المادة 267 مرافعات على القاضي أن يتنحي عن نظر الدعوى ويمتنع عن سماعها في الأحوال الآتية: إذا كان له مصلحة في الدعوى أو دعوى أخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تماما، إذا كان هو أو زوجته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة أو من اعتاد مساكنته أو مؤاكلته طرفا في الخصومة أو في الدفاع، أو وجود عداوة شديدة أو علاقة مديونية أو خصومة قائمة بين القاضي أو زوجته وأحد الخصوم أو كليهما... الخ⁽²⁹⁾.

يبدو واضحا من النصوص المشار إليها حرص المشرع على الحفاظ على حياد القاضي ونزاهته.

وقد يسأل سائل ما هو الحل إذا لم ينتج القاضي عن نظر الدعوى بالرغم من توافر إحدى هذه الحالات التي جاءت على سبيل الحصر؟ الحل هو منعه من نظر الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم.

ب. رد القاضي من جانب الخصوم عن نظر الدعوى:

إذا لم ينتج القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى في أحوال الوجوب المشار إليها، جاز للخصوم منعه عن نظر الدعوى عن طريق عريضة تبين فيها أسباب الرد وطرق إثباتها، ويجب أن تودع العريضة الموقعة من الخصم أو وكيله قلم الكتاب قبل موعد الجلسة بيومين إذا كان طالب الرد عالماً باسم القاضي حين وكل إليه النظر أو الحكم في الدعوى، وإذا لم يكن يعلم، فتودع العريضة في الجلسة قبل البدء في نظر الدعوى أو بحثها. ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى بقوة القانون دون حاجة إلى طلب الخصوم أن يحكم به القاضي للمادة 268 من قانون المرافعات.

وما يلاحظ على أحوال التنحي الوجوبي أن المشرع الليبي لم ينظمها بالشكل المناسب كما فعل مصدره التاريخي قانون المرافعات المصري الذي أدخلت عليه العديد من التعديلات عولجت فيها أوجه القصور.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن نجاح الدساتير والقوانين لا يقاس بما احتوت عليه من حريات وحقوق و ضمانات، بل النجاح الحقيقي هو تنفيذ ما قررته على الحكام والمحكومين على حد سواء، فاستقلال القضاء أصبح مضمناً بشكل راسخ في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين المنظمة للسلطة القضائية للوصول إلى قضاء مستقل بالفعل؛ ليشيع الأمن ويعم العدل بين

- الناس، ويصل كل صاحب حق إلى حقه، وهذا لا يتأتى إلا عبر قاض لا يخشى الترغيب أو التهيب، متحصنا بضمانات دستورية وقانونية، وهذا لا يتأتى إلا بضرورة:
1. النص في الدستور بأن السلطة القضائية هي إحدى السلطات في الدولة جنبا إلى جنب مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وألا يشار إليها على أنها هيئة حتى لا يساء تفسيرها، وتستعمل كوسيلة للخلط بينها وبين الهيئات الأخرى للدولة توطئة لاعتبارها جزءا من الخدمة المدنية وإفادها استقلالها، مما يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في شؤونها سواء أكان بتعيين العاملين فيها أم الحد من صلاحياتها.
 2. النص صراحة في الدستور على عدم قابلية رجال القضاء للعزل أو النقل إلا برضاهم، وهذا ما نص عليه الدستور التونسي لسنة 2013م.
 3. النص في الدستور على إنشاء مجلس أعلى للقضاء يقوم على شؤون السلطة القضائية مستقل إداريا وماليا، وأن يشكل من أعضاء السلطة القضائية، وإبعاد جهة الإدارة من هذا التشكيل.
 4. تحديد آلية اختيار القضاة ومعايير الاختيار، والجهة المختصة باختيارهم.

الهوامش

- (1) د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الخمسين، 1980م، ص112.
- (2) راجع تفصيل ذلك د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القضائية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2006م، ص140.
- (3) المحكمة العليا الليبية، طعن دستوري رقم 19/1 ق، جلسة 1972/6/10م.
- (4) د. رمزي سيف، الوسيط، ص41.
- (5) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله إلياس، 1940م، ص27.
- (6) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1990، ص76.
- (7) د. إبراهيم سعد، دروس في قانون المرافعات، طبعة 1970م، ص26. د. عبد الحكم شرف، المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة 2006م، ص57.

- (8) د. محمد نور شحاتة، مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري، طبعة 1989م، ص190.
- (9) د. احمد ماهر زغلول، الموجز في أصول قواعد المرافعات، الكتاب الأول، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، دار أبي المجد للطباعة، 1991م، ص39.
- (10) محمد لعشماوي، قواعد المرافعات، ص32.
- (11) محمد لعشماوي، المرجع السابق، ص33.
- (12) د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص78.
- (13) د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، مبادئ المرافعات، 1976م، ص74.
- (14) الإشارة السابقة، ص79.
- (15) د. إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص26، ود. عبد الحكم شرف، المرجع السابق، ص59.
- (16) د. خالد سليمان شبكة، كفالة حق الدفاع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص158.
- (17) د. الكوني علي اعبودة، علم القانون، الجزء الأول، التنظيم القضائي في ليبيا، 1991م.
- (18) د. أحمد قطب عباس، المرجع السابق، ص424.
- (19) د. الكوني علي اعبودة، بعض مشكلات التنفيذ في القانون الليبي، مساهمة في المؤتمر السادس الذي تنظمه الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، القاهرة، 2006م، حول مشكلة تنفيذ الأحكام، ص3.
- (20) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، ص45.
- (21) هذا ما نص عليه الدستور المصري لسنة 1971م في مادته 72.
- (22) د. منير حمدي البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976م، ص429.
- (23) د. حمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص104.
- (24) من المبادئ الراسخة في مجال الوظيفة العامة أن السلطة التنفيذية تملك تعيين الموظفين في الوظيفة، كما تملك سلطة العزل، إلا أن هذه السلطة تصطدم بمبدأ حصين هو عدم قابلية القضاة للعزل إلا بالطريق التأديبي. ولهذا قيل بحق أن ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل تعد ثروة لا تقدر قيمتها إلا عند اختفاء مبدأ سيادة حكم القانون.
- (25) طعن دستوري، رقم 14/1 ق، جلسة 14/6/1970م، سنة وعدد المجلة 7/1، ص10.
- (26) طعن دستوري، رقم 14/1 ق، جلسة 14/6/1970م، سنة وعدد المجلة 7/1، ص9.
- (27) د. عبد الحكم شرف، المرجع السابق، ص55.
- (28) د. محمود هاشم، قانون القضاء المدني، ص157.

(29) راجع تفصيل هذه الحالات د. الكوني علي اعبودة، النظام القضائي في ليبيا، ص178 وما بعدها.